

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وليس للنساء دخول الحمام ولو بستر .

فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها ذلك إذا غضت بصرها وسترت عورتها وأما مع عدم العذر فلا لما روي [أن رسول الله ﷺ قال : ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضا أو نفساء] وروي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت : لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات [سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله ﷻ] D